الفصل الأول

التخصيص بالعقل

١ ـ المراد بالتخصيص بالعقل :

يعنى الأصوليون بـ « التخصيص بالعقل » أن يكون العقل مانعا من ارادة العموم وقاصرا للفظ على بعض أفراده[١] ويتأتى ذلك حينما يحكم العقل عند سماع النص بأن هذا النص لا يراد به كل أفراده .

فالعقل ـ فى ذلك ـ مخصص للنص باقتضائه عدم تعميم صيغته ، يقول امام الحرمين : « فاذا ورد الظاهر مخالفا للمعقول فيعلم أن المراد به الخصوص الموافق له والمعنى بكون العقل مخصصا أنه مرشد الى المراد منه »[٢] .

هذا والعقل حين يخصص لا يكون تخصيصه متصلا بالصيغة ذاتها كالاستثناء والشرط والغاية ، لهذا جعله الأصوليون من باب المخصص المستقل ، لأنه ادراك ناتج عن سماع النص غير داخل فى النص نفسه ، وفى هذا يقول القاضى أبو بكر الباقلانى ـ وهو يصور التخصيص بالعقل لتقريب المراد به : « وصورة المسألة أن صيغة العام اذا وردت اقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام ولكن المراد به ما قدمناه أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها »[٣] .

---

(١) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٦

(٢) البرهان جـ ١ ص ٤٠٩

(٣) ارشاد الفحول ص ١٣٧

ولعل صنيع الأصوليين هنا فى التخصيص بالعقل شبيه بما جاء عنهم فى دلالة الاقتضاء التى عرفوها بأنها : « ما يكون من ضرورة اللفظ اما لأن المتكلم لا يكون صادقا الا به ، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا »[1] .

او «ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية»[2] ووجه الشبه بينهما أن العقل ـ فى صورة من صور دلالة الاقتضاء ـ يقتضى تقدير لفظ ضمانا لسلامة الكلام من الوجهة العقلية كقوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾(٢) يقتضى العقل ليكون الكلام سليما تقدير كلمة «أهل» فيكون التقدير : «واسأل هأل القرية» ، وذلك لأن العقل يحيل سؤال الجدران والأبنية اذ أنها جماد لا يسئل ، كذلك الأمر هنا فى تخصيص العام حينما يرد على العقل نص كقوله تعالى : ﴿ **واقيموا الصلاة** ﴾(٣) ـ مثلا ـ يقضى العقل بأن المراد بالأمر فيه خصوص من يشملهم التكليف ، ويخرج منه من لا يشملهم التكليف من الصبيان الذين لم يبلغوا أو البالغين الذين غلبوا على عقولهم والحيض فى أيام حيضهن ومثل الصلاة ـ فى ذلك ـ الصوم والحج وسائر التكاليف[5] .

* *

● **مدى علاقة العقل كمخصص بمصطلح العقل المستخدم فى علم الأصول :**

ترد كلمة العقل عند الأصوليين فى باب التحسين والتقبيح العقليين عند الحديث عن الحاكم من مباحث الحكم الشرعى ، وفى «الاستصحاب» عندما يعدون من بين أنواعه استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية ، وفى التخصيص ـ وهو موضوع حديثنا ـ وفى دلالة الاقتضاء .

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ١٨٦
(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٢
(٣) يوسف : ٨٢ (٤) البقرة : ٤٣
(٥) راجع الرسالة للامام الشافعى ص ٨٥

وقد بينا العلاقة بين « العقل » المستخدم فى دلالة الاقتضاء كمقتض ، والعقل المخصص فى باب التخصيص ، وانتهى البحث الى أن العلاقة بينهما قريبة من جهة أن العقل المخصص يقتضى التخصيص ، والعقل الوارد فى دلالة الاقتضاء يقتضى تقدير لفظ لصحة الكلام عقلا .

أما العقل الوارد فى باب التحسين والتقبيح العقليين فيراد به حكم العقل المجرد فى ادراك حسن الأشياء وقبحها وهو ما ذهب اليه المعتزلة ومن وافقهم من الكرامية والبراهمة والثنوية[1] .

والعقل بهذا المعنى ـ ليس مرادا هنا ـ وفى هذا يقول الشوكانى فى ارشاد الفحول : « وقيل : الخلاف ـ يعنى الخلاف فى التخصيص بالعقل ـ راجع الى مسألة التحسين والتقبيح العقليين فمن منع من تخصيص العقل فهو رجوع منه الى أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل ، وقد أنكر الأصفهانى هذا ، وهو حقيق بأن يكون منكرا فالكلام فى تلك المسألة غير الكلام فى هذه المسألة »[2] .

واختلاف « العقل » فى هذه المسألة عنه فى مسألة التحسين والتقبيح العقليين مرده الى أن العقل فى باب التخصيص يراد به الادراك المتحصل من الشرع نفسه فان قانون الشرع جرى على عدم منافاة العقول ، وذلك أمر تم الوصول اليه بعد ورود الشرع لا قبله ، أما العقل الذى يجعله المعتزلة ومن تبعهم حاكما بحسبان أن له الصلاحية

---

(١) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ١١٧

(٢) ارشاد الفحول ص ١٣٨ . والأصفهانى هو محمد بن محمود ابن محمد أبن عياد السلمانى ، أبو عبد الله شمس الدين ـ قاضى من فقهاء الشافعية بأصبهان ، له شرح على المحصول للامام الرازى ، توفى سنة ٦٨٨ هـ .

فى الكشف عن الحسن والقبح مع عدم افتقاره فى ذلك الى ورود الشرائع التزاما بمعتقدهم فى وجوب مراعاة الصلاح والأصلح ، فهو أمر آخر حيث انهم قضوا هناك بحكم العقل قبل الشرع وأن الشرع جاء مؤكدا ، وهنا العقل محصلة من قانون الشرع ونظامه بما درج عليه من نسق معقول فى آحاد أدلته وكلياتها مما دل دلالة أكيدة أن غير المعقول غير مراد للشارع دائما وقطعا .

هذا وقد عقد الامام الشاطبى فى كتابه « الموافقات » مسألة كلمة دلل فيها على أن الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول بالاستقراء لكل أحكام الشريعة[1] ، فالعقول هنا محكومة بالشرع لا حاكمة عليه .

يبقى ـ بعد ذلك ـ مصطلح « العقل » الذى يستخدمه الأصوليون فى باب « الاستصحاب » حيث يقسمون الاستصحاب الى أنواع يذكرون من بينها استصحاب حكم العقل فيما لم يرد فيه دليل سمعى الى أن يرد فيه دليل ، وهو استصحاب العدم الأصلى المعلوم بالعقل قبل ورود الشرع كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة عليها حتى يوجد دليل شرعى يدل على التكليف[2] .

فان هذا النوع من العقل ليس مرادا هنا ، لأن هذا النوع دل على البراءة عند عدم الشرع فاذا جاء الشرع فلا محل له ، والعقل المعنى فى باب التخصيص هو العقل الذى لا يرد الشرع بخلافه ، لأنه محصل جملة أحكام الشرع ، وفى هذا يورد الشوكانى تفصيلا حسنا عن أبى اسحاق الشيرازى حيث يقول : « وفصل الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى اللمع بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فيمتنع التخصيص به فان ذلك

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٥

(٢) راجع أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلى جـ ٢ ص ٨٦٣ ـ ٨٦٤

انما يستدل به لعدم الشرع فسقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع ، فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذى دل العقل على نفيه فيجوز التخصيص به نحو ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾ . فقلنا : المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك »[1] .

* * *

٢ ــ امثلة توضيحية للتخصيص بالعقل :

من أمثلة التخصيص بالعقل :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾(٢) .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **وهو على كل شيء قدير** ﴾(٣) .

فى هاتين الآيتين لفظ « كل » وهى من صيغ العمـوم بل رأس صيغ العموم . كما يقول القاضى عبد الوهاب[4] : « ليس بعد كل كلمة فى كلام العرب أعم منها »[5] ومقتضى العموم فى الآيتين ــ لغة ــ أن كل شيء مخلوق لله ، وكل شيء مقدور له ــ وهذا حق ــ غير أن العقل يحيل جريان ذلك على ذاته العلية ــ جل اسمه ــ فذاته وصفاته ليس خالقا لها ولا هى مقدورة له « لاستحالة خلق القـديم الواجب لذاته واستحالة كون ذلك مقدورا »[6] .

فذاته وصفاته مخرجة من عموم الآيتين ببداهة العقل وضرورته .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الناس اعبدوا ربكم** ﴾(٧) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٣٧

(٢) الزمر : ٦٢ (٣) الملك : ١

(٤) هو عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى ، أبو محمد ــ قاض من فقهاء المـالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، توفى سنة ٤٢٢ هـ .

(٥) ارشـاد الفحول ص ١٠٣

(٦) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٦٠

(٧) البقرة : ٢١

٤ ــ قوله تعالى : ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله** ﴾(١) .

٥ ــ قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** ﴾(٢) .

٦ ــ قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾(٣)

ففى كل هــذه الآيات تكليف جاء بصيغة العموم ، فالناس الموجه اليهم الخطاب والأمر بعبادة الله عامة تشمل كل الناس لغة .

وأهل المدينة الذين عوتبوا بتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم عامة تشمل كل أهل المدينة ، والناس الذين فرض عليهم الحج عامة تشمل كل الناس لغة و « من » فى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ عامة تشمل كل من شــهد الشهر .

وهذه العمومات كلها خصصها العقل لامتناع التكليف شرعا فى حق غير البالغ ، وفاقد العقل ، وكل من قام به مانع من التكليف .

* *

۞ التخصيص بالعقــل بين الضرورة والنظر :

يقرر بعض الأصوليين أن دلالة العقل على التخصيص ليست على درجة واحدة ، وانما التخصيص بالعقل على قسمين :

أحدهما : أن يكون بالضرورة ويتمثل ذلك فى قوله تعــالى : ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾ . وقــوله تعالى : ﴿ **وهو على كل شيء قدير** ﴾ فاننا نعلم بالبداهة والضرورة أن كل ذلك لا يجرى على ذاته ولا صفاته.

ثانيهما : أن يكون بالنظر كآيات التكليف فان العقل يقضى بخروج

---

(١) التــوبة : ١٢٠ (٢) آل عمران : ٩٧
(٣) البقرة : ١٨٥

غير المكلفين من موجب عمومها للدليل الدال على امتناع تكليفهم وذلك أمر يحتاج الى شيء من النظر[1] .

وهذا التقسيم الذى أورده بعض الأصوليين ـ وبخاصة القسم الثانى منه ـ يقودنا للحديث عن التخصيص بالعقل فيه ، ذلك أن كثيرا مما يوردنه من أمثلة فى هذا القسم خاصة وردت فيه نصوص ، فخروج غير المكلفين من التكليف كان بالنصوص مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل »[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** ﴾ [3] وغير ذلك من النصوص الخاصة فى موارد التكليف الجزئية كسقوط الصلاة عن الحائض وما أشبهه .

* *

● هل التخصيص تم بالنصوص أم بالعقل ؟

فى الاجابة على ذلك أعيد ما سبق تقريره من أن المراد بدليل العقل عندهم المعقولية التى جرت عليها الشريعة فى أحكامها وأدلتها فالعقل هنا لا ينافى النصوص وانما يمثل معيارا كليا عاما مستنبطا من جملة النصوص ، وفى هذا المعنى يقول الشوكانى فى ارشاد الفحول : « وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع بل من الجمع بينهما لعدم امكان استعمال الدليل الشرعى على عمومه لمانع قطعى وهو دليل العقل »[4] وقد سبق أن امام الحرمين ذكر أن المراد بكون العقل مخصصا أنه مرشد الى المراد من النص العام ، على أن بعض الكاتبين المحدثين[5] اعتبر أن حكم العقل هنا مؤيد بالشرع فالنصوص أيدت ما حكم به العقل من تخصيص .

---

(١) راجع الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١١٧ ، وارشاد الفحول ص ١٣٧

(٢) الحديث رواه الترمذى فى « ابواب الحدود » وقال عنه : حسن غريب ـ راجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٦ ص ١٩٥

(٣) البقرة : ٢٨٦ (٤) ارشاد الفحول ص ١٣٨

(٥) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ٥٧٨

وعلى كل فان الأمر أمر اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح ما دام أن ما يحكم به العقل لا ينافى النصوص ويصطدم بها بل هما متفقان أو قل ــ فى الأصح ــ أن العقل يستمد وضعه كمعيار عام من النصوص الشرعية نفسها فى جملتها وتفصيلها ومن واقع الأحكام الشرعية كلها التى جرت على سنن العقل وقانون الفطرة السليمة ، ولا غرو فى ذلك ولا عجب فالاسلام دين الفطرة : ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون** ﴾(١) .

* *

● العلاقة بين العقل والحس فى التخصيص :

أشار البحث فى موضع سابق الى أن بعض الأصوليين لا يذكرون « الحس » من بين المخصصات المستقلة ويكتفون فى ذلك بذكر « العقل » أما العقل نفسه فقد أجمع كافتهم على ذكره بين المخصصات .

ومن الذين لا يوردون « الحس » بين المخصصات أبو الحسين البصرى فى المعتمد(٢) وابن الحاجب فى مختصره(٣) .

أما الذين يعدونه فمنهم الغزالى فى المستصفى(٤) والآمدى فى الأحكام(٥) والقاضى البيضاوى فى المنهاج(٦) وابن السبكى فى جمع الجوامع(٧) .

---

(١) الروم : ٣٠ (٢) المعتمد جـ ١ ص ٢٣٩
(٣) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧ وما بعدها.
(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٩٩
(٥) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٦٤
(٦) المنهاج مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ١١٥
(٧) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٦٠

فما المراد بالحس ؟ وما صورته عنـد القائلين بالتخصيص به ؟ وما العلاقة بينه وبين العقل ؟ وهل تكفي تلك العلاقة ليغنى العقـل عنه فلا يعد بين المخصصات ؟

لا بد من الاجابة على كل هذه الأسئلة لينجلى الأمر وينكشـف بصورة بينة واضحة .

* * *

٣ ـ المراد بالحـس :

يذكر كثير من الأصـوليين أن المراد بالحس المشـاهدة المستندة على حاسـة البصر[١] ويقرر بعضهم أن الحس أعم من المشـاهدة ، ويراد به كل ما يدرك بالحواس الخمسة : السمع ـ البصر ـ اللمس ـ الذوق ـ الشـم[٢] .

وحقيقة الأمر أن الحس أعم من المشاهدة غير أن ارتباطه بالمشاهدة في كلام الأصـوليين من جهـة أن النصـوص التي ذكروا أن الحس خصصها كان تخصيصه لها مبنيا على المشـاهدة ، ولهذا جاء تعريفهم للحس قاصرا على حالة المشـاهدة وحـدها[٣] . والا فان الحس أعم من ذلك .

ومراد الأصوليين بالتخصيص بالحس أن يكون الحس مانعا من ثبوت الحكم لبعض ما ذكر في الكلام[٤] .

ويمثلون له بقوله تعـالى في شـأن ريح عاد : ﴿ **تدمر كل شيء بأمر ربها** ﴾[٥] فـ «كل شيء» في الآية عامة لكن الحس بالمشاهدة أخرج

---

(١) راجع حاشيه العطار على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٠ ، ونشر البنـود جـ ١ ص ٢٥٦ ، والأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١١٧

(٢) حاشـية العطار جـ ٢ ص ٦٠

(٣) المرجع السـابق والصفحة نفسها .

(٤) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٦ ، وارشـاد الفحول ص ١٣٨

(٥) الأحقـاف : ٢٥

من ذلك العموم السموات والأرض التى لم يلحقها التدمير كما هو مشاهد وقت هبوب الريح وبعدها .

ومثل ذلك قوله تعالى فى شأن الريح نفسها : ﴿ **ما تذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالرميم** ﴾ [1] وقد أتت على الأرض والجبال فلم تجعلها رميما بدلالة الحس المبنى على المشاهدة .

وقوله تعالى فى شأن ملكة سبأ : ﴿ **وأوتيت من كل شيء** ﴾[2] مع أن المشاهدة قاضية بأن ما فى يد سليمان لم يكن فى يدها[3] .

* *

● **العلاقة بين العقل والحس :**

يرى بعض الأصوليين أن العلاقة بين العقل والحس علاقة تبعية من جهة أن الحواس يتحكم فيها العقل ، فالحس تابع للعقل ويقررون — فى ضوء ذلك — أن هذا هو السبب الذى حمل بعض المصنفين من الأصوليين على عدم ذكر الحس بين المخصصات والاكتفاء فى ذلك بالعقل بحسبانه شاملا له .

على أن هذا السبب نفسه — كما يذكر بعضهم — حمل الذين عدوا الحس بين المخصصات بصفة مستقلة من جهة أن هناك فرقا بين الحس والعقل لأن العقل يخصص مباشرة ، والحس يأتى تخصيصه بواسطة العقل[4] .

بل ان بعضهم نص على أن المدرك بالحس أقوى من المدرك بالعقل فى باب التخصيص ، روى عن أبى الحسن الأشعرى : « أن ما يدرك — بالحواس مقدم على ما يدرك بالعقل »[5] .

* * *

---

(١) الذاريات : ٤٢ (٢) النمل : ٢٣

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٩٩

(٤) حاشية العطار جـ ٢ ص ٦٠

(٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٤ ـ رأيى :

الذى أراه فى هـذا الخلاف الاكتفاء بالعقل كمخصص أو قرينة على التخصيص لأن الحس فعلا يرجع الى العقل ، ذلك أن العقل أساس لكل النشاط البشرى كما أثبتت ذلك الدراسات الطبية الحديثة ، ولله در علمائنا الأفذاذ فقد أدرك بعضهم ذلك فى وقت لم تكن الدراسات الطبية قد اكتشفته ووصلت اليه ، وفى مجال غير مجالهم واختصاص ليس باختصاصهم ، ولذلك نظائر كثيرة عندهم وبخاصة فى الفقه فى أبواب الطهارة والصوم والحج والنكاح والقصاص وعامة الأحكام التى تتصل بالجسم البشرى تجد فقهاءنا أشاروا فيها الى مسائل طبية دقيقة يتم اكتشافها الا فى عصور متأخرة مما ينم عن عمقهم وسعة أفقهم ، وحدة بصيرتهم .

* * *

٥ ـ آراء الأصوليين فى التخصيص بالعقل :

التخصيص بالعقل ـ كما يقرر الآمدى ـ هو مذهب جمهور العلماء خلافا لطائفة قليلة من المتكلمين[١] .

هذا وبعض الأصوليين لا يأبه لهذه الطائفة التى خالفت ويحكى أن التخصيص بالعقل مما لا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني[٢] : « لا خلاف بين أهل العلم فى جواز التخصيص بالعقل »[٣] كما يصور بعضهم الخلاف بأنه خلاف لفظى وهو خلاف فى التسمية فقط ، يقول امام الحرمين : « اللفظ الظاهر فى العموم اذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل وأنكر بعض الناشئة

---

(١) الأحكام جـ ٢ ص ٤٥٩

(٢) هو أحمد بن أبى طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني ، الفقيه الشافعى الأصولى ، توفى سنة ٤٠٦ هـ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٣٧

ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصا ، وهذه المسألة قليلة الفائدة ، نذرة الجدوى والعائدة ، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعا للعموم فى أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى اطلاقه مخالفة عقل ولا شرع ولا أثر لهذا الامتناع ، ولست أرى هذه المسألة خلافية فى التحقيق »[1] .

وعلى كل حال فان المقام يقتضى عرض أدلة الجمهور القائلين بالتخصيص بالعقل ، وأدلة المخالفين ، ثم التعقيب عليها بما يكشف عن أساس الخلاف فى المسألة .

وفى ذلك نجد أن القائلين بالتخصيص بالعقل استندوا ـ فى ذلك ـ الى الآيات السابقة التى خصصها العقل ، وتناولها البحث عند عرض الأمثلة التوضيحية للتخصيص بالعقل[2] .

أما المانعون للتخصيص بالعقل فقد استندوا الى الأدلة الآتية :

أولا : أن دلالات الألفاظ على المعانى ليست ناتجة عن ذوات الألفاظ والا لكانت الألفاظ دالة على تلك المعانى قبل أن يتم التواضع عليها وانما دلالات الألفاظ على المعانى راجعة لقصد المتكلم وارادته ، ومن المعلوم بالبداهة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل ، ومن هنا فان لفظه لا يكون دالا على ما يخالف العقل ـ بحسب اللغة ـ واذا لم يكن لفظه دالا على ما يخالف العقل

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٤٠٩

(٢) راجع المعتمد لأبى الحسن البصرى جـ ١ ص ٢٥٢ ، والاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧

لغة لم يكن شاملا بأصل وضعه اللغوى للصورة المخرجة بالتخصيص فلا يكون ثمة تخصيص[1] .

وقد رد المثبتون على هذا الدليل بالتسليم بأن المتكلم ـ فعلا ـ لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل غير أن ذلك بالنظر الى ارادته هو لا بالنظر لما وضع له اللفظ لغة[2] .

ثانيا : دليل العقل متقدم ، والمخصص الشأن فيه ألا يتقدم لأنه بيان ، والبيان انما يكون بعد الحاجة اليه[3] .

وقد رد المثبتون على هذا الدليل بأن العقل له ذات ، وله صفة ، وهى كونه مخصصا ومبينا ، وتأخره باعتبار أنه صفة أمر مسلم ، أما تأخره باعتبار ذاته فليس بلازم ، فالعقل بذاته موجود الا أن صفته تكون بعد ظهور النص المخصص .

ثالثا : لو جاز التخصيص بالعقل لجاز النسخ به لأنه بيان مثله ، والنسخ بالعقل لا يجوز بالاجماع فلا يجوز التخصيص أيضا[4] .

أجاب المثبتون على هذا الدليل بالفرق بين النسخ والتخصيص من جهة أن النسخ الغرض منه اما بيان مدة الحكم التى قصدها الشارع أو رفع الحكم نفسه ، بخلاف التخصيص فانه خروج بعض الأفراد عن طريق أمر يدركه العقل كما فى الآيات التى تم تخصيصها بالعقل[5] .

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٦١

(٢) المعتمد جـ ١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص٤٦١، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧

(٣) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٢ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧

(٤) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٦١

(٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧

رابعا : سلمنا بأن اللفظ العام يدل على شمول ما أخرجه العقل ـ بحسب اللغة ـ وسلمنا بجواز تقدم العقل المخصص على النص الذى يخصصه لكن ما الذى يمنع من أن يشترط فى التمسك بدليل العقل عدم معارضة دليل الشرع له[1] .

وقد أجاب المثبتون على هذا الدليل بعدم المعارضة بين العقل ودليل الشرع لأن دليل الشرع عام ظنى ، أما العقل فقاطع كما أن العقل ـ حين يخصص ـ لا يلغى دليل الشرع بل يصرفه عن عمومه وفى ذلك جمع بين الدليلين[2] .

* * *

● **تعقيب :**

من عرض أدلة المانعين للتخصيص بالعقل يتضح أن الخلاف فى التخصيص بالعقل ليس فقط فى التسمية وانما خلاف فى أصل فكرة التخصيص به .

وقد أدرك ذلك بعض الشراح فالشيخ حسن العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع يقرر أن الخلاف خلاف معنوى وليس بلفظى ، لأن الذين منعوا التخصيص بالعقل منعوا ابتداء تناول اللفظ العام لما اقتضى اخراجه لفظا وحكما[3] .

وبذلك فرق بينهم وبين الامام الشافعى ـ الذى أسندت اليه المخالفة فى التخصيص بالعقل أيضا ـ بأن الذى خالف من جهة اللفظ هو الامام الشافعى فقط لأنه يقر بأن اللفظ العام شامل لما نفاه العقل لكنه لا يسمى ذلك تخصيصا[4] . والله أعلم .

* * *

---

(١) الأحكام جـ ٢ ص ٤٦٣ ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٥٣ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٤٧

(٢) المعتمد جـ ١ ص ٢٥٣ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٤٧

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦١

(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .